

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢

بجواز إعادة بعض ضباط القوات المسلحة
السابقين إلى الخدمة العامة بها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ينفي عن المقويات التابعة للأثار الحنائية المرتبة حل الأحكام
الصادرة على ضباط من القوات المسلحة في قضايا سياسية وذلك بالنسبة
لالأحكام الصادرة حـ ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، وبشرط أن يكونوا قد
استوفوا تنفيذ المقوبة الأصلية المحكوم عليهم بها أو ألغوا من تنفيتها
أو أفرج عنهم حسما .

مادة ٢ - يجوز أن يعاد الضباط السابق إلى خدمة القوات المسلحة
بالشروط التالية :

(١) أن يتقدم بطلب بذلك إلى إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة
خلال سنتين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء تنفيذ
المقوبة الأصلية المحكم بها أو الإعفاء من تنفيذها أو الإفراج الصخري .

(٢) ألا يكون قد مضى على تاريخ تركه الخدمة بالقوات المسلحة
أكثر من عشر سنوات .

(٣) أن توصي بلجنة الضباط المختصة بإعادته إلى الخدمة .

مادة ٣ - تكون إعادة الضباط السابق إلى الخدمة بالرتبة التي كان
يشغلها عند تركه الخدمة .

ويوضع في كشف الأقلية وفقا لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه
على أن ينظر في أسر ترقته إلى رتبة زملائه متى استوفى شروط الأخذية
للترقى إلى هذه الرتبة ، مع عدم جواز الترقية إلى رتبتين أصلتين خلال عام
واحد ، وتحسب مدة العام من تاريخ الترقية الأولى

وذلك مع مراعاة أحكام المراد ١٩ مكررا و٣٥ و٣٦ من القانون
رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات
المسلحة والقوانين المعده لها .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
والقوانين المعده لها في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (١) من المادة (٨) من القانون
رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعده لها في شأن الخدمة العسكرية
والوطنية النص الآتي :

“(١) طلبة كلية الدراسات بمصر العربية ، والمعاهد
والمدارس العليا ، وما يعادلها في داخل الجمهورية أو في الخارج
بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التجيل على ثمانية
وعشرين عاما . على أنه بالنسبة إلى طلبة كلية الدراسات
الأزهرية فشرط ألا تزيد سن الطالب على ثلاثة عاما ”.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ
نشره ما

بضم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويقتضى كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في دجنبر سنة ١٣٩٢ (١٤٨١) (١٧٢٢) (١٩٧٢) (١٩٥٩)

أنور السادات